

دعوى

القرار رقم: (11-2020-ID)

الصادر في الدعوى رقم: (1-2018-20)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - صفة المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار فرض غرامات تأخير تقديم الإقرار لعام 2016م - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى ليست له صفة - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض؛ لرفعه من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإنه في يوم (١١/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٥م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (1-2018-20) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على احتساب غرامات تأخير تقديم الإقرار لعام ٢٠١٦م، ويعرض لائحة المدعية على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "تفيد الهيئة بأن المكلف قام بسداد الضريبة المستحقة عليه بموجب الإقرار لعام ٢٠١٦م بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠١٧م، أي بعد انقضاء الموعد النظامي للسداد، والتي تم تحديدها بموجب المادة ستين من النظام الضريبي، وعليه تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار خلال الموعد النظامي، طبقاً للمادة السادسة والسبعين من النظام الضريبي".

وفي يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٦/١٤٤١هـ افتتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وتقدم ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبسؤال ممثلي المدعى عليها اكتفيا بما قَدَّما من مستندات، وطلبا البتَّ في الدعوى، وبالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي نصت على أنه "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة- وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية "... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو/ مكتب... محاسبون ومراجعون قانونيون بموجب خطاب الاعتراض المرفق، وبالاطلاع على ملف الدعوى لم يتبين لنا ما يثبت صفة مقدم الدعوى؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى؛ لرفعها من غير ذي صفة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى من (...) سجل تجاري رقم (...); لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (اليوم الموافق ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.